الشرعية الدولية لحقوق الإنسان إقليميا وعالمياً في ظل المتغيرات الدولية الراهنة

د. **عبد المنعم قريرة مرعى**

كلية القانون / جامعة سرت

مـقدمــة

رغم إن مفهوم حقوق الإنسان بمعناه الحديث مصطلح جديد ، إلا انه يمكننا الذهاب إلى الصراع البشري منذ أقدم العصور من أجل حقوق أو حريات معنية نشدها الإنسان فحاول جاهداً نيلها .

والحديث عن حقوق الإنسان حديث دائم ، بسبب تصاعد الانتهاكات الخطيرة للحقوق وخاصة حقوق الإنسان العربي ، وأثرها السلبي في الاستقرار السياسي والاجتماعي والحضاري ، فهو حديث عن المبادئ والأطر التي تحفظ حياة الإنسان ، وتصون كرامته ، وتحترم أدميته ، وانه حديث عن العدالة الاجتماعية التي هي الأساس والضامن لتلك الحقوق ، ولاشك في إن حقوق الإنسان تعد أحد أهم معايير الرقي والتقدم الاجتماعي .(1)

فقد شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اهتماما دولياً بحقوق الإنسان على صعيد منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وأدرجت في ميثاق الأمم ضمن مقاصد المنظمة الدولية ، وترتب على ذلك تطور متصاعد بأهمية حقوق الإنسان في السياسة الدولية متوازياً مع الاهتمام الوطني والإقليمي ، وتكمن أهمية حقوق الإنسان من المنظور القانوني والسياسي الدولي ، في أنها تصدر بوثائق دولية وتطبق على الصعيد الوطني ويرصد مدى تطبيقها بآليات دولية .

وقد مرت حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة بتطورات نوعية وكمية إلى تعزيزها تبعا لتطور البيئة السياسية الدولية ودخلت المرحلة الحاسمة والدقيقة باعتماد آليات الحماية الدولية .

فقانون حقوق الإنسان ، قانون متميز بمصدره وتطبيقه والرقابة عليه ، فهو ليس دولياً صرفاً ولا وطنياً صرفاً ، وإنما هو خليط بين الدولي والوطني .

وإن قانون حقوق الإنسان يعتبر قانوناً دولياً ووطنياً من حيث المصدر والتطبيق ، فالأساس الدولي لهذا القانون يكمن في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

أما الأساس الوطني لقانون حقوق الإنسان فيتمثل في نصوص الدستور والتشريعات الوطنية التي تقدس وتحترم وتطبق قواعد حقوق الإنسان .(2)

غير أنه من المهم التأكيد على أن أي بحث في حماية حقوق الإنسان ومهما أرتكز على إعلانات حقوق الإنسان أو دعم بها من الناحية الفلسفية والتاريخية أو علي الاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية لهذه الحقوق ، فإن القيمة القانونية لهذه الحماية وأياً كانت طبيعتها أو مصدرها ستظل تركز بشكل أساسي على إرادة المشرع الوطني الدستوري في هذا البلد أو ذاك .

إن موضوع حقوق الإنسان قفز إلي قمة جدول أعمال العالم وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة فهذا الموضوع هو منصة انطلاق عظيمة لاستكشاف كون جديد مدهش ، أو فلنقل حضارة عالمية جديدة ، وإنسانية حقاً ، وهو بالتالي لا يعنى فقط بمجرد إعادة صياغة النظام القانوني . الوطني والدولي . على هدى من مبادئ تؤكد جدارة الإنسان بمعاملة تعترف بالكرامة ، والمساواة الكاملة ، فالطرح الحقيقي الذي يجسده القانون الدولي لحقوق الإنسان أنما يتمثل في الإصرار على جعل مستقبل البشر مختلفاً عن ماضيهم وبالتالي تقرير مصيرهم بأنفسهم ، ورفع كل صور السيطرة الهدامة أو الحاجزة للتطور الحر المتناسق .(3)

ويلاحظ أن السنوات الأخيرة قد شهدت تحولاً غير مسبوق للاهتمام بآليات الترويج والدعوة لحقوق الإنسان على جميع المستويات ، وربما يكون السبب الرئيسي وراء هذا التحول هو إدراك أن نظام الحماية الدولية لم يعد كافياً بحد ذاته لغرض احترام حقوق الإنسان وأن المدخل الأفضل لتطبيق هذه الحقوق ليس هو معالجة الانتهاكات بعد حدوثها وإنما الحيلولة دون حدوثها أصلاً وضمان تطبيقها بصورة شاملة وإيجابية ، ولا يكتفي بالسعي لحمايتها من الانتهاك بواسطة أجهزة الدولة الرسمية فقط بل لمعرفة حقيقة موقف عامة الناس تجاه مبادئ حقوق الإنسان وما تنطوي عليه من تداعيات وممارسات ، ومن ثم السعي لتأصيل وإقرار هذه المبادئ في وجدان العامة .

والاعتراف بأن هذه الحقوق التي نحن بصدد دراستها تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه أي الاعتراف المبدئي بإنسانية المخلوق البشرى التي هي أساس حقوق الإنسان وبغير هذا الاعتراف تتواجد كل احتمالات انتهاكات حقوق الإنسان كما نراها ونقرأ عنها في إبادة بعض الأجناس البشرية ، أو حرمان معارضي نظم الحكم من حياتهم بوحشية متناهية كما تشهد بذلك تقارير منظمات حقوق الإنسان .

والغاية المرجوة من كتابة بحثنا هذا الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنها ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان لان قضايا حقوق الإنسان من اجل تحسين الوضع القانوني في بلدانهم متصلة اتصالا وثيقاً بحسن تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، وبتوفير الظروف الملائمة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي ، ولكي يصل الإنسان إلى إدراك حقوقه وواجباته .

ولكل هذه الأسباب ارتأينا التطرق لموضوع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان دوليا وداخليا لما يتمتع به من أهمية كبيرة في الوقت الحاضر في ظل منظومة حقوق الإنسان وبما أن موضوع اللاجئين وما يتعرضون له من انتهاكات خطيرة ، أصبح في وقتنا الحاضر الشغل الشاغل للمهتمين بحقوق الإنسان باعتبار إن هذه الانتهاكات ، تشكل عاملاً مشتركاً بين جميع فئات الناس الذين يعانون من خرق لجميع المبادئ الإنسانية التي تنادى بها المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا البحث حسب الخطة التالية:.

المبحث الأول : المصادر العالمية والوطنية لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : القيمة القانونية لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية .

المبحث الثالث : آليات حماية حقوق الإنسان وحماية المدنيين على المستوى الدولي والوطني .

المبحث الرابع : استقلال الدول وسيادتها.

المبحث الأول : مصادر قانون حقوق الإنسان (العالمية،الوطنية، الدينية)

يعتبر المصدر الدولي أغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان ، ومنذ عام 1945 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية (4).

ويتداخل المصدران القانونيان لحقوق الإنسان بالنسبة للدول التي وافقت وصدقت على العهدين الدوليين واتفاقية مناهضة التعذيب وأدخلتهم في نظامها التشريعي الداخلي مثل مصر والجزائر.

ومن حيت التطبيق ، فان قانون حقوق الإنسان بمصدريه الدولي والوطني تتوفر له أجهزة التطبيق والرقابة في المجال الدولي .

ففي المجال الدولي تخضع الدول لرقابة مباشرة من جانب هيئات دولية معنية بمتابعة تطبيق مواثيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهدين إلى جانب لجان ومحاكم إقليمية تسهر على تطبيق واحترام حقوق الإنسان .

وفى المجال الوطني تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية باحترام نصوص الدستور عن حقوق الإنسان وكذا نصوص التشريعات الأخرى المقررة لهذه الحقوق وتقوم السلطات القضائية بدورها الهام في كفالة واحترام هذه الحقوق كما وردت في الدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي أصبحت تشريعات وطنية بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية لتخاطب السلطات الوطنية مباشرة .

فعلى الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأهمية الجهود التي بذلت في إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بهدف تعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات ، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني أو الداخلي .(5)

إن تأكيد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمقارنة بالقانون المحلى فيما لو كان الأخير مخالفا أو غير منسجم ، أو أقل من حيث تعيين ضمانات الحقوق الأساسية للإنسان .

هذه الحقيقة لا تترتب فقط على الرأي الغالب بين فقهاء القانون ، والذي يعطي لقواعد القانون الدولي عموما أسبقية وأريحية في التطبيق أمام المحاكم الوطنية فيما لو خالفها قانون محلى ، وإنما تترتب بصورة اكبر على اهتمام المشرع الدولي . الجمعية العامة للأمم المتحدة . بضمان اعتراف الدول ذاتها بسمو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على ما يخالفها من قواعد القانون المحلى .(6)

والقوانين والتشريعات الوطنية على اختلاف مستوياتها وبخاصة الدساتير ،هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تعزيزها وحمايتها .(7)

ويتطلب البحث عن المصادر القانونية لحقوق الإنسان التعرف على الاهتمام بهذه الحقوق ، كما تتطلب التعرف على موقف الشرائع السماوية من الإنسان وحقوقه .

وينبغي الإشارة هنا إلى إن كل الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي حقوق فردية ، وليست حقوق جماعية فالحقوق الجماعية للشعوب تنص عليها وتنظمها مبادئ ومواثيق وإعلانات أخرى مثل حق تقرير المصير للشعوب والحق في احترام سيادة الدول ، وما إلى ذلك .(8)

وان الدين الإسلامي المتمثل في الشريعة الإسلامية قد نص على حقوق الإنسان بوضوح وجلاء لأن الإسلام دين ليس كغيره من الأديان الأخرى فهو دين الفطرة ، دين الحق والتوحيد ، دين العلم والمعرفة والرقى والتقدم .

وبلغة الحداثة نقول إن هذه العالمية تعنى في موضوع دراستنا هذه الانتصار لترسيخ الحقوق للكافة (بني البشر) ، الدين الإسلامي يعتبر دين الكافة ، دين البشرية ، ولأنه خاتم للرسالات السماوية .(9)

وان للإنسان قيمة كرمه الله وخلقه في أحسن تقويم ، وسخر له ما في الأرض جميعا ، وفضله سبحانه وتعالى على كثير من مخلوقاته في قوله تعالي (ولقد كرمنا بني أدم وحملنهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) 70 (10)

وان الإنسان . بسبب هذا التكريم . صاحب حقوق يولد بها ، ويمتنع على الغير المساس بها ، وهو المعنى الذي عبر عنه عمر بن الخطاب في عبارته المشهورة لعمرو بن العاص : يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا . . .

وفى إطار السياسة والحكومة بعد إن يتم وضع كافة القواعد والقوانين ، تنشأ هناك حاجة إلى وجود سلطة عامة لدعم القانون وتطبيقه ومراقبته ، ويوجب الإسلام أن تكون تصرفات الحكومة قائمة على أساس من العدل ، لأن لجميع الناس في نظر الشريعة الغراء نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات ويجب المساواة بينهم جميعا أمام السلطات الحكومية والجهات القضائية .(11)

في الإسلام نجد "قيمة" العدل عالية ومتألقة ، تتصدر كل " القيم " الثوابت التي يدعو لها الدين والعدل ضد الجور والظلم والذي يحقق إنصاف بإعطاء كل إنسان ما له واخذ ما عليه منه.

وإذا كان "العدل" هو "الحق" .. فان مجاوزة "الحق" هي الظلم ، وإذا وقع هذا التجاوز في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سمى ظلماً ... (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس) .(13)

فحقوق الإنسان هي من صميم القيم في العالم التي تحض على احترام كرامة الإنسان بوصفه أفضل مخلوقات الله ، فالوضع الحالي لقضية حقوق الإنسان دولياً وإقليميا ، أصبحت موضع اهتمام عالمي غير مسبوق على المستويات الشعبية والرسمية .

ويمكن القول إن الجديد في قضية حقوق الإنسان ، هو الاعتقاد بأن مسؤولية الدفاع عن هذه الحقوق هي مسؤولية دولية مشتركة ، وتزايد الاهتمام بهذه القضية كشأن إنساني عالمي وليس كشأن وطني محلى فقط .

وان الجديد في السنوات الأخيرة هو تزايد الإصرار على احترام هذه الحقوق ، وأصبحت السياسات الخارجية للدول الغربية إزاء دول العالم الثالث تتحدد وفق مدى احترام هذه الدولة لحقوق الإنسان فيها ، وقد استخدمت المجموعة الأوروبية محكمة إقليمية لحقوق الإنسان تتيح للمواطن أن يقاضى دولته إذا انتهكت حقوقه ولم يتمكن من التقاضي أمام المحاكم الوطنية في بلده .(14)

المبحث الثاني / القيمة القانونية لحماية حقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية

النصوص القانونية التي تحمى حقا من حقوق الإنسان ، تعتبر جزءاً من قانون حقوق الإنسان ، بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني .

ولقانون حقوق الإنسان ذاتية تميزه عن القانون الداخلي الذي يستقل المشرع الوطني بوضعه ، إذ أن قانون حقوق الإنسان يتضمن نصوصاً من وضع المجتمع الدولي ، إلى جانب نصوص دستورية و تشريعية داخلية .

ويتميز قانون حقوق الإنسان بعلوه على سائر القوانين الدولية والوطنية ، فالقواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتحريم الاتجار والرق أو التمييز العنصري ، تعتبر جميعاً من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها أو النص داخلياً على نقيضها ، وهى حقوق تم تفصيلها وبيانها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

فيجب أن تتقيد إرادة الدول دولياً وداخلياً ، وان تلتزم حكوماتها بالإطار الإنساني فيما تتعهد به في المجال الدولي وما تسنه من تشريعات دستورية وعادية في المجال الوطني بحيث يكون واضحاً بأن القواعد الأساسية لحقوق الإنسان في مرتبة أسمى وأعلى من كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكل الدساتير والتشريعات الوطنية .(15)

وعلى الصعيد القانوني تباينت أراء شراح القانون حول المقصود بالحق فمنهم من نظر إلى صاحب الحق فعرفه بأنه " قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم " ، ومن ثم يتمثل الحق في الغاية أو المنفعة التي تعود على صاحب الحق فهو إذاً قدرة إرادية أو مصلحة محمية قانوناً .(16)

وان أداة التشريع (القانون) كفيلة بإرساء النظام الذي ينتظم في ظله (صون الحريات) ، وكذلك (ضمان مصالح الإفراد) ، لكي تتحقق المساواة بين الكافة ، وبهذا يكون للقانون الدور الفاعل في تحقيق الحرية والعدالة والمساواة .(17)

وقد سارت حقوق الإنسان في العصر الحديث جنباً إلى جنب ، وكان من الصعب في أحيان كثيرة التمييز بين ما ينتمي إلي ميدان القانون وماله صلة بحقوق الإنسان ، فوثيقة "ألماجنا كارتا"

. على سبيل المثال . هي وثيقة قانونية ودستورية ، ولكنها في الوقت ذاته مرحلة أساسية من مراحل وعى الإنسان بحقوقه ، ومعنى كلمة "حق" وكلمة "قانون" تسمى في العربية الكلية الجامعية التي تدرس فيها القوانين باسم "كلية الحقوق" دون أن تتضمن مقررات من حقوق الإنسان ، وكل تطور حاسم في القوانين التي يضعها البشر هو ، بغير شك ، تطور حاسم في حقوق الإنسان أيضا.(18)

وإذا كان تطبيق حقوق الإنسان أشمل من نطاق القانون ، فإن المجال الذي تنطبق عليه هذه الحقوق أوسع بكثير من مجال القانون ، ذلك لان القانون . باستثناء القانون الدولي . محلى بالطبع ، ويسرى على مجتمع بعينه ، وعلى حين إن حقوق الإنسان تقدم نفسها بوصفها ذات طابع مطلق .

غير إن مجرد التخلي عن فلسفة القانون الطبيعي كأساس نظري لعالمية حقوق الإنسان يوقعنا في حيرة كبيرة ، فالبديل المنطقي لفلسفة القانون كأساس نظري وعملي لعالمية حقوق الإنسان هو كونها تعبيراً عن إرادة جماعية ظاهرة تصر على تمكين كل الناس دون استثناء من التمتع بحد أدنى من المعاملة التي تعد لائقة للإنسان .

فمصير حركة حقوق الإنسان لا تتوقف فقط على إعمال قواعد قانونية وآليات حماية قضائية وتنفيذية وتشريعية ، إنما قبل ذلك تتوقف على مدى إيمان الناس بها . ورغبة بعضهم للتكريس الكامل للحقوق .

غير إن ذلك لا يقلل من ضرورة وحتمية القواعد القانونية وآليات حقوق الحماية القضائية والسياسية والعملية عموماً ، سواء على النطاق الوطني أو الإقليمي أو الدولي .

وبالنسبة لقانون تعزيز الحرية فله قيمة قانونية ولا يمكن وضع هذه القواعد موضع التنفيذ إلا بعد صياغتها في قواعد قانونية ، وهذا بالفعل ما قام به المشرع الليبي عندما بادر بإصدار القانون رقم (20) لسنة 1991ف بشأن تعزيز الحرية .(19)

المبحث الثالث / آليات حقوق الإنسان وحماية المدنيين على المستويين الدولي والوطني

يشير معنى الضمانات ، إلى مجموعة القواعد أو المبادئ التي يلزم مراعاتها من اجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ، وان هذه الضمانات هي ضمانات قانونية أساساً.

إن الضمانات القانونية لحقوق الإنسان أكدت عليها التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، وتحث الدول قاطبة على ضرورة احترامها والنص عليها في صلب دساتيرها .

وان الحديث عن "ضمانات وطنية ودولية" لحقوق الإنسان لا يعدو ، في حقيقة الأمر ، إلا أن يكون بمثابة تأكيد على تلك المبادئ العامة المستقرة في عموم النظم القانونية والسياسية ، كمبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ استقلال القضاء ، والحق في التقاضي ، والحق في محاكمة عادلة ، ومبدأ المساواة بين الخصوم .

وفى هذا الصدد فان قواعد اتفاقيات جنيف نصت على إن المدنيين ليسو في مأمن على الإطلاق في حالة قيام نزاع مسلح لهذا وضعت الاتفاقية الوسيلة الكافية لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، وبناءً عليه فان المدني هو الشخص الذي لا يقاتل وبالتالي وجب حمايته.

وان تطبيق القانون الدولي الإنساني ، لا يمكن إن يقتصر على فترة النزاع المسلح ، وإنما يقتضى العمل به كذلك في فترات المنازعات المسلحة على السواء ، فيجب على الدول الأطراف الالتزام العام باحترام القانون الدولي الإنساني في كافة الظروف .(20)

وتهدف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأوضاع حقوق الإنسان وبيان مدى التزام سلطات أي بلد بقواعد القانون الدولي ، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات ، ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية .

وبموازاة الحماية الدولية تقع الحماية الوطنية الداخلية التي تعود إلى سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بتوفيق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وتطبيق أحكامها عملياً وحمايتها من قبل القضاء الوطني .(21)

وقد عرف العمل على المستويين الوطني والدولي العديد من الآليات ووسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي ، التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان ، ووضع القواعد الخاصة بها موضع التطبيق وتقرير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها .(22)

يمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من ابرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها أو انتهاكها ، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة ، فان اللجوء واللاجئين تمثل أهمية اكبر بسبب تزايد ظاهرة حقوق الأفراد والجماعات ، ولقد عنى المجتمع الدولي بقضية اللاجئين وأخذ في التصدي لها ، وإصباغ الحماية الدولية عليهم وعلى مخيماتهم وأماكن تجمعهم .

وبين سنتي 1948 و1967 اتسم الموقف العربي برفض الاعتراف بالكيان الصهيوني ، والتمسك بعدم شرعيته والمطالبة بتحرير كامل فلسطين وبإعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم.(23)

تؤدى الآليات الدولية دوراً جوهرياً في الدفع نحو احترام حقوق الإنسان في كل مكان بالنضال الوطني من اجل نيل الحقوق ، وفى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على المستوى الوطني تأخذ نفس الطابع في الآليات الدولية وهو احترام حقوق وكرامة الإنسان ، وتتحقق الحماية عن طريق الآليات القانونية والقضائية ، والآليات العالمية .

ونلاحظ بأن العديد من المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية اهتمت بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، منها على المستوى الوطني غير الحكومي كجمعية الهلال الأحمر ، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، وعلي المستوى الإقليمي الأوروبي نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذلك على المستوى الإقليمي العربي الحكومي منها جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية ، وكذلك في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة كلجنة حقوق الإنسان ، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين .

المبحث الرابع / استقلال الدول وسيادتها

من الواضح إن قواعد حقوق الدول وواجباتها قواعد متلازمة فكل حق تتمتع به دولة يقابله واجب على دولة أو دول أخرى يقضى التزامها بعدم المساس بهذا الحق .

إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، والتزام الدول يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التى تنسجم ورغباتها ، ويمنع الدول من فرض إرادتها على بعضها بعضاً .(24)

ويعد مبدأ استقلال الدول من أهم المبادئ فى القانون الدولي العام والقانون الداخلي وهو واجب قانوني يقع على الدول وأوجبه القانون الدولي وعلى الدول الالتزام به ، وان عدم القيام به يعد انتهاكا لقواعد القانون ويحمل الدولة المسئولية القانونية .(25)

والقاعدة العامة هى الاعتراف بالدولة التي تتكون باكتسابها العناصر الثلاثة المميزة لها وهى الشعب والإقليم والسيادة ولا تستطيع بعد ذلك أن تحيا فى المجتمع الدولي بدون مباشرة علاقات خارجية مع أشخاص القانون الدولي الأخرى لكي تستطيع أن تحقق أهدافها السياسية ، بمعنى أخر لابد من اعتراف الدول الأخرى بها ، لأن الدولة التي تستطيع أن تباشر كافة مظاهر السيادة أن تتصرف بحرية فى إقليمها دون الخضوع فى ذلك لأي سلطة أجنبية .(26)

والمبدأ العام هو حرية الدولة فى تحديد سياستها لتنظيم قواعد الاختصاص القضائي الدولى لمحاكمها الوطنية وذلك طبقا لنظرية السيادة الوطنية وبسلطاتها الثلاثة ، وأي خرق لحدود إقليمها يعتبر عمل غير مشروع ويعتبر خرق واضح للقواعد العامة .(27)

ونحن وفى إطار البحث عن السيادة كركن مميز للدولة بجانب الشعب والإقليم نتوقف عند نقطة انه بدون شعب أو إقليم لا توجد سيادة كما أكدها الفقه التقليدي بأنها المعيار الذي يميز الدولة كوحدة سياسية قانونية .

وعلى الصعيد الداخلي تعنى السيادة سلطة الدولة فى التصرف بحرية فى كافة الشؤون الداخلية بصورة عامة ، ولا تملك دولة أخرى أو منظمة دولية التصرف فى هذه الشؤون ، وان الدولة لا يجوز أن تخضع إلى سلطة اعلي منها سواء في الخارج أو الداخل لأنها أيضا تملك السلطـــة

العليا فى إدارة شؤونها الداخلية .فالدول متساوية أمام القانون من حيث المراكز القانونية ، فلكل دولة أن تباشر نفس الاختصاص بالوظائف التى تباشرها الدول الأخرى ، ولا يمكن إجبار الدولة على المثول أمام القضاء الدولي بمجرد رغبة دولة أخرى فى طلبها للمثول أمام المحكمة الدولية.

على إن هذه المساواة وان كانت صحيحة من الناحية القانونية ، فإن هناك تبايناً من الناحية الواقعية بين الدول من حيث التأثير بحسب قوتها وإمكانياتها .

ومع ذلك فيجب التنبيه الى أن السيادة فى القانون الدولى تختلف عن مفهومها فى القانون الداخلى ، حيث تعنى بأن الدولة باعتبارها صاحبة السيادة تحتل منزلة أعلى من كل هيئة أخري ، وهى السلطات العليا على الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها ، ولا تخضع للقوانين لأنها هى التى تصنعها ، وهذا يؤدى إلى أن يكون مفهوم السيادة فى القانون الداخلى مفهوما مانعا وسلبيا.(28)

وتتمتع كل دولة بحرية تامة فى أن تتصرف فى شؤونها الداخلية والخارجية بمحض إرادتها ، دون أن تخضع فى ذلك لإرادة دولة أخرى ، وينقضي انفراد الدولة بممارسة جميع مظاهر السيادة على الصعيدين الداخلى والخارجى ، ويعبر عن المركز السياسى التى تتمتع بكامل الحرية فى ممارسة سيادتها بمجرد تمتعها بالاستقلال الكامل ، وهو الوضع الطبيعى الذى يحق لكل دولة أن تتمسك به متى توافرت لها مقومات الدولة .

والاستقلال يعنى إن الدولة حرة فى إدارة شؤونها دون تدخل من قبل الغير فباستطاعتها تنظيم حكومتها بالشكل الذى تراه مناسبا لنفسها ، واعتماد دستور يتفق مع حاجتها ، ووضع قواعد وانظمة لحقوق الملكية والحقوق الشخصية لمواطنيها ، وبمعنى أخر إن الدولة تعد السيد المطلق داخل أراضيها وان تتبنى النظام الدستورى الذى تراه ملائما وبمحض إرادتها .(29)

ويكون النظام السياسى للدولة هو الذى يحدده دستورها اى يحدد الدستور الشكل السياسى لنظام الحكم فى الدولة إما برلمانياً فينتخب نواب الشعب بالاقتراع المباشر من المواطنين وتشكل الحكومة من رئيس وزرائها من الحزب الذى حقق أغلبية فى البرلمان وتمارس هذه الحكومة السياسة التنفيذية وتكون مسائلة أمام البرلمان .

وإن من أثار استقلال الدولة وتمتعها بالسيادة انه لا يجوز لأية جهة أخرى أن تمارس حقوق السيادة غير السلطة الشرعية فى الدولة وهذا ما يطلق عليه وحدة السيادة ، اى أن توجد فى الدولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة ، وان تكون السيادة لجميع عناصر الدولة وأركانها بحيث تسيطر الحكومة على الإقليم والشعب المقيم عليه بدون استثناء وتمارس سلطاتها الداخلية وبحرية تامة .

فالعنصر الاساسى اليوم هو الاستقلال إذ أن مفهوم الاستقلال يعبر عن ممارسة سلطة الدولة بكامل اختصاصاتها الداخلية منها أو الخارجية دون اى تدخل ، لذلك فالدول تتمتع بالسيادة مع الاحتفاظ بروابط دستورية مع دولة أخرى لا تعد دولاً مستقلة بالمعنى الصحيح ، وهذه هى الحالة التى عرفتها دول الكومنولث البريطانى حتى نهاية الحرب العالمية الأولى .

والسلطة السياسية يجب أن تكون قائمة ومنظمة وعليها أن تكون قادرة على تسيير المصالح الإدارية والقضائية فى الداخل مع تمكينها من ممارسة الاختصاصات الدولية ، فالقانون الدولى يقبل كل الأنظمة السياسية دون اى تمييز مع شريطة ان تقوم هذه الأنظمة على أساس المشروعية القانونية .(30)

ويتناول الباحثون فى القانون الدستوري والنظم السياسية موضوع شكل الدولة من حيث توزيع السلطة لاختصاصاتها ، فتكون الدولة عندهم بسيطة عندما تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة ، فالأمر يتعلق بتوزيع اختصاصات إذ تبقى لكل دولة من الدول شخصيتها الدولية وبذلك تحتفظ باختصاصها الكامل فى مباشرة مظاهر سيادتها الداخلية من (تشريع وقضاء وغير ذلك) .(31)

وسيتناول الباحث فى إطار وحدة السيادة فرعين رئيسيين :

الفرع الأول : مفهوم السيادة داخلياً

تعنى فكرة السيادة بالمفهوم العام للسلطة ، ولكن اتصالها بالمفهوم الضيق للسلطة ، أى بالهيئة الحاكمة فى الدولة ، هو الأكثر وضوحاً لقد اقترن ظهور هذه الفكرة فى القرن السادس عشر مع الدفاع عن السلطة الملكية المطلقة (سلطة الإمبراطور) ، فى صراعها ضد رجال الإقطاع من

جهة ، ومحاولات البابا فى الجمع بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية من جهة أخري ، إذ صاغ فقهاء القانون العام " نظرية الأمير " التى تعنى ان كل ملك أو أمير هو إمبراطور فى مملكته ، وبذلك أرادوا أن يبرروا للحاكم سلطته المطلقة على رعاياه فى الداخل ، وعلى توجيه شؤون الدولة فى الخارج دون قيد ولا حتى قانون .

إن "فوضى السيادات" لابد وان تتعارض مع فكرة التنظيم القانونى بوجه عام ، لأن سلطة القانون تقف بوجه الرغبة فى التوسع بناء على مقتضيات السيادة ، وعند التعارض ستكون سلطة القانون محلاً للتضحية ، فالدفاع عن سيادة الدولة لا يتأتى من إطلاقها دون قيود ، بل بإحاطتها بقواعد قانونية تحميها .

وكما هو الحال مع سلطة الدولة فى وضع القوانين ، فإن الدولة تملك عادة سلطة تنفيذ القوانين داخل إطار إقليمها ، فمن المنطقي ان تطبق الدولة القوانين التى وضعتها قى المقام الأول ، ويقتصر مفهوم نطاق السلطة عموماً على القانون الداخلي بتحديد مجال نشاطات الدولة فى وضع وتنفيذ القوانين داخلياً .

وان الدول لا يمكنها وضع قوانين وتشريعات إلا فى إطار إقليمها الذى تمارس عليه سيادتها ، وبالتالى لا يمكن تطبيق قانونها خارج اقلينها ، فالدول لا يمكنها ان تشرع قوانين لدولة أخري .

ويرتبط عنصر الاستقلال بقدرة الدولة على الدخول فى علاقات مع الدول الاخري ، ويعكس المفهوم الكلاسيكي للاستقلال حرية الدولة فى تبنى الدستور والقوانين والسياسات التى تتمشى وظروفها وبالطريقة التى ترغب فيها ، وباختصار ، إن حرية الدولة وعدم التدخل فى شؤونها الداخلية يجسد عنصر الاستقلال ، وهذا يعنى بدوره انه لا توجد اى سلطة فوق أو أعلى من سلطة الدولة .

الفرع الثانى : أركان السيادة

إن السلطة مهما كان شكلها فهى ضرورية لوجود الدولة فإذا وجدت جماعات بشرية تعيش على إقليم محدد فلا تشكل دولة مالم تنتظم فى مجتمع سياسى توحده سلطة وبالتالي تضع له دستور لينظم أمور الحياة السياسية داخل إقليم الدولة .

اذاً السلطة تعتبر ركن ضروري لوجود الدولة ويحرص المهتمين بالجانب القانونى والقانونيين على عدم التدخل فى السلطة السياسية للدولة ولا يفرض عليها شكلا معينا من الأنظمة السياسية ويشترط فى الدولة والسلطة من منظور القانون ك

. وجود سلطة .

. ان تكون واحدة .

. ان تكون فعالة .

. ان تكون مستقلة عن اية سلطة خارج الدولة .

فوحدة السلطة هى نتيجة لوحدة الدولة ، كما ان الدولة كشخص معنوي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ويمثلها ، وان ممارسة السلطة ليست الحكومة على الصعيد الداخلى تقتضى وجود سلطة واحدة ، وان السلطة ليست الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية ، بل كل السلطات العامة اى التنظيم السياسي والإداري والقضائي الداخلي للدولة .

وبنظرة تحليلية للواقع فإن السيادة الوطنية للدول حقيقة موضوعية ومسلمة قانونية وفق الأعراف والقوانين الدولية الراسخة ، ولكن الذى نود أن نقوله ونؤكد عليه إن السيادة الوطنية للدول مهددا فعلا بأمور لم تنص عليها قرارات وقوانين ومواثيق الأمم المتحدة حتى وان نصت حسبما اعتقد فإن سلطانها عليه ضعيف او معدوم ، منها التطور المذهل لوسائل الاتصال والإعلام المختلفة ، وكذلك حرية التعبير عن الرأى ، وأنظمة الأمن الخاصة التى تملكها وتديرها شركات خاصة .

الخاتمة

لما كانت الغاية من هذا البحث هي الوقوف على قانون حقوق الإنسان كقانون متميز بمصدره وتطبيقه والرقابة عليه ، وإن المصدر المكتسب من الشرعية الدولية والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية .

والإطلاع على القيمة القانونية للحماية وآيا كانت طبيعتها أو مصدرها ستظل ترتكز بشكل أساسي على إرادة المشرع الوطني ، وإدراك نظام الحماية الدولية لغرض احترام حقوق الإنسان والمدخل الأفضل لتطبيق هذه الحقوق ليس معالجة الانتهاكات بعد حدوثها وإنما الحيلولة دون حدوثها أصلاً وضمان تطبيقها بصورة شاملة وايجابية .

وفيما يتعلق بالمواثيق الدولية والإقليمية التي تؤكد على استقلال القضاء ما نصت عليه المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما نصت عليه المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 .

ويمثل مبدأ المشروعية في الوقت الراهن ، قمة الضمانات الأساسية الجدية والحاسمة لحقوق وحريات الشعوب ، إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق .

وكما هو الحال مع سلطة الدولة في وضع القوانين ، فإن الدولة تملك عادة سلطة تنفيذ القوانين داخل إطار إقليمها ، فمن المنطقي أن تطبق الدولة القوانين التى وضعتها قي المقام الأول ، ويقتصر مفهوم نطاق السلطة عموماً على القانون الداخلي بتحديد مجال نشاطات الدولة في وضع وتنفيذ القوانين داخلياً .

وتتمتع كل دولة بحرية تامة فى أن تتصرف فى شؤونها الداخلية والخارجية بمحض إرادتها ، دون أن تخضع فى ذلك لإرادة دولة أخرى ، وينقضي انفراد الدولة بممارسة جميع مظاهر السيادة على الصعيدين الداخلي والخارجي ، ويعبر عن المركز السياسي التي تتمتع بكامل الحرية في ممارسة سيادتها بمجرد تمتعها بالاستقلال الكامل ، وهو الوضع الطبيعي الذي يحق لكل دولة أن تتمسك به متى توافرت لها مقومات الدولة .

ويمكن القول ، إن الجديد في قضية حقوق الإنسان التي تناولناها بالدراسة هو الاعتقاد بأن مسؤولية الدفاع عن هذه الحقوق هي مسؤولية دولية مشتركة ، وتزايد الاهتمام بهذه القضية كشأن إنساني عالمي وليس كشأن وطني محلى فقط .

والحديث عن الضمانات الوطنية والدولية لا يعدو إلا أن يكون بمثابة تأكيد على المبادئ العامة المستقرة في عموم النظم القانونية السياسية ، لغرض الوصول لبيان مدى التزام السلطات في أى بلد بقواعد القانون الدولي ، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات .

الهوامش والمراجع

1. أمير موسى ' حقوق الإنسان مدخل إلى وعى حقوقي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ،1994 ، ص 15.

2. د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة . مصر، الطبعة الثانية |، 1998 ، ص3 .

3. مجمد السيد سعيد ، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، أفاق للنشر والترجمة ، 1997 ص 10.

4. د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 44 .

5. د. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص37 .

6. محمد السيد سعيد ' مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان ' مرجع سابق ، ص 88 .

7. . . د. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ص62

8. د. فيصل شطناوى ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانسانى ، الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1999، ص 118.

9. محمد قدري عمر الشريف ، موسوعة منظومة حقوق الإنسان ، دار الكتب الوطنية ، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة الثانية '2008 ' ص 545'546 .

10. سورة الإسراء ، الآية الكريمة 70 .

11. د. إبراهيم على المرزوقي ' حقوق الإنسان في الإسلام ' المجمع الثقافي ابوظبي . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الثانية ، 1997 ، ص 35.

12. د. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات .. لا حقوق ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص55 .

13. سورة الشورى ، الآية الكريمة 42 .

14. منى مكرم عبيد ، الإبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ، دار الصباح ، الكويت ، 1993 ، ص 142 .

15. د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 31 .

16. د. حمد احمد سعد احمد ، الحماية المدنية لحقوق الإنسان ، دار ، الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، 2009 ، ص292 .

17. مجمد قدري عمر ’ موسوعة منظومة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 462 .

18. فؤاد زكريا ، رؤية عامة للأبعاد الثقافية والحضارية لحقوق الإنسان ، دار سعاد الصباح ، الكويت 1993 ص 130 ، 131 .

19. د. عبدالرحمن محمد ابوتوتة ، دراسات قانونية فى ضوء قانون تعزيز الحرية وحقوق الإنسان ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي . ليبيا ، 2008 ، ص 21 .

20. د. فيصل شطناوى ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص227.

21. باسيل يوسف ، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ابوظبى ، 2001 ، ص 29 .

22. د. احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 177 .

23. د. على ضوى ، القانون الدولي العام ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا، الطبعة الرابعة ، 2011 ، ص 305 ’ 306 .

24 . د. سهيل حسين الفتلاوى . د. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولى العام ، الجزء الثانى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن طبعة 2007 ، ص 46.

25. حكم محكمة العدل الدولية بالتوصية التى صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131/ د / 20 بتاريخ 1986/12/21.

26. د.مصطفى سيد عبدالرحمن ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ’ 2002 ، ص 332 .

27 د. احمد ابو الوفا ، الوسيط فى القانون الدولى العام ، دار النشر ، القاهرة ،2003 ، ص 126 .

28. راجع د. صلاح الدين عامر . الوسيط فى القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 2003 ص316 .

29. راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/2/328 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الصادر فى 15 كانون الثانى لسنة 1975 .

30. د. غازى حسن صابرينى ، الوجيز فى مبادئ القانون الدولى العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2007 ، ص 111 وما بعدها .

31. د. مصطفى عبدالله أبو القاسم خشيم ، مبادئ القانون الدولى (الأشخاص) ، دار الكتب الوطنية ، بنغازى ، 2004 ، ص 42 .